١٧<٩٧٩٩٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز)

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شوال ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٣٠ م

برئاسة السيد المُستشار / نجيب راشد ملا محمد وكيل المحكمة

وعضوية السادة هشام عبدالله احمد – محمد فريد بعث الله المستشارين
مسلم خليفه الشحومي – طارق محمد ابوعيده

وحضور الأستاذ / عبدالله الحربي ممثل النيابة العامة

وحضور السيد / سامى العنزي أمين سر الجلسة

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٨/١٨٤١ تمييز الجنح المستأنفة ٢/

في الطعنين المرفوعين من:

النيابة العامة

ضـــد

١-

٢-

الرقم الآلي	٠	٥	٩	٩	٧	٩	٢	٧	١

الوقائع

أسندت النيابة العامة الي المتهمين ١-

٢-

انهما في يومي ٢٠١٧/٣/٢٨ ، ٢٠١٧/٤/٢٥ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت.

حال كون الأول موظفاً في مركز خدمة المواطن والثاني موظفا بإدارة عمليات الامن العام بمحافظة العاصمة ، اطلعا دون وجه حق وأفشيا بيانات حركة دخول وخروج المجني عليه / من البلاد ، وكان ذلك دون موافقة الأخير وبغير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت عقابهما بالمواد ١/٣-٤ ، ٢ ، ١/٣٢ ، ١/٣٧-٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ حضورياً أولاً: بتغريم كل من المتهمين خمسة ألاف دينار عما أسند إليهما من اتهام ، وامرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورية نهائياً علي ان يوقع المتهمان علي تعهد بغير كفالة يلتزمان فيه بحسن السلوك. ثانياً: بإحالة الدعوى المدنية الي المحكمة المدنية المختصة.

إستأنف المتهمان وكذلك النيابة العامة ومحكمة الجنح المستأنفة قضت بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستانف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه.

وبتريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ قررت النيابة العامة بالطعن في هذا الحكم بطريق التمييز وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن.

وإذ نظرت المحكمة الطعن وامامها تخلف المطعون ضدهما عن الحضور وحضر محاميان عنهما قدم كل

منهما مذكرة بالدفاع فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة

من حيث أن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه انه اذ قضي ببراءة المطعون ضدهما من الجريمة المسنده إليهما قد انطوي مع خطأ في تطبيق القانون ذلك انه لم يفصل في استئناف النيابة العامة رغم وجوب الفصل فيه مع استئناف المتهمين واقتصر مع الفصل في استئناف المتهمين وحده وهو ما يغيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث انه من المقرر انه اذا رفع استئنافان من النيابة العامة والمتهم عن ذات الحك ، فإنه يجب علي المحكمة

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الاستئنافية الفصل فيهما معاً بحكم واحد ، وتلك قاعدة أسايه واجبه الاتباع ولو لم يحر بها نص في القانون ، لما قد تؤدس إليه تجزئة الفصل في الاستئنافات المتعددة من الحكم فيها علي وجه متناقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه انه اذ قضت محكمة اول درجة بتغريم كل من المطعون ضدهما خمسة ألاقف دينار عما اسند اليهما من إتهام وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورية نهائياً علي ان يرتعا علي تعهد بغير كفالة يلتزمان فيه بحسن السلوك ، فقد إستأنف المحكوم عليها هذا الحكم ، كما إستأنفته النيابة العامة إلا أن الحكم المطعون فيه إقتصر علي الفصل في إستئناف المطعون ضدهما وحدهما بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءتهما مما أسند إليها دون ان يفصل في استئناف النيابة العامة وهو ما يعيبه ويوجب

تمييزه والفصل في استئنافات النيابة العامة والمتمين معاً بحكم واحد.

وحيث ان موضوع الاستئنافات صالح للحك مفيهم.

وحيث ان واقعة الدعوى وأدلتها سبق وان سردها الحكم المستأنف في بيان واف يغني عن إعادة ترديدها والمحكمة تحيل إليه في هذا الشأن وتعتبر أسبابه جزاء متمماً ومكملاً لهذا القضاء.

وحيث ان الحكم المستانف جاء في محله للأسباب الوارده به وقد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المتهمين بها وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معاينها من الأوراق.

وأورد مضمون هذه الأدلة ومؤداها في بيانت واف ومن شأنها أن تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها من إدانة المتهمين ،

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وكان كل ما أثاب المتهمين من مناع علي الحكم المذكور لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية ليس من شأنها أن تنال من قضاء الحكم المستأنف بعد أن تساندت الأدلة قبل المتهمين وأطمانت إليها المحكمة وفي ذلك الرد الضمني علي كل ما أثاره المتهمان في هذا الشأن ، وليس مع المحكمة من بعد أن تساير المتهمين في دفاعهما الموضوعي أو أن ترد علي أي منها إستقلالاً طالما كان قضاءها بالإدانة يشتمل ضمنياً علي إطراحها لكل هذا الدفاع إطمئناناً منها إلي أدلة الثبوت التي أوردتها والتي أبانت منها علي توافر الجريمة المسندة إلي المتهمين بركينها المادي والمعنوي في حقهما ومن ثم حق عقابهما بموجب مواد الاتهام ، ولما كان إستئناف كل من المتهمين لم يأتي ..... ينال من قضاء الحكم المستأنف الذي جاء في محله للأسباب الوارادة به فمن ثم فإن المحكمة تؤيده لأسباب وتقضي برفض إستئناف المتهمين.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث انه وعن إستئناف النيابة العامة فإنه لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمه ببيان الأسباب التي وعتها إلي توقيع العقوبة بالقدر الذي أرتاته ، كما أن أعمال موجبات الافة – أيضاء من سلطة تلك المحكمة ، ولما كان محكمة أول درجة قد أعمد ت حقها المقرر قانوناً فيما قضت به وأسست قضاءها في هذا الشأن بما يحمله قانون ، وجاء تقدرها للعقوبة في الحدود طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وقدرؤ العقوبة الموقفة في إطار الحدين الادني والاعلي المنصوص عليها بمادة العقاب ، وأبان الحكم أيضاً عن أسبابه أخذه المتهمين بالرأفة فيما قضت به من وقف تنفيذ العقوبة اعمالاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بِشأن المعاملات الالكترونية في فقرتها الاخيرة من أنه في جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالادانة في

صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية علي نفقة المحكمة عليه ومن ثم فان المحكمة تقضي بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإضافة هذه العقوبة التكملية الوجوبية الي العقوبة المقضي بها علي ما سيرد بالمنطوق.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وفي موضوع الإستئنافان.

أولاً:في إستئناف المتهمين [redacted]

برفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

ثانياً: في إستئناف النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإضافة نشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية علي نفقة المحكوم عليه الي العقوبة المقضي بها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة